الجمهورية التـــونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي
ح.ق
333

28 فيفري 2013

مـــن وزيـــر الماليـــة

إلـــى

المـــوضـــوع : حول طريقة استخلاص المعلوم على الخضر والغلال
المـــرجـــع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 13 فيفري 2013

وبعد،

لقد أفدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ وكلاء بيع الخضر والغلال بسوق الجملة للخضر والغلال بمعتمدية من ولاية يقومون بدفع المعلوم على الخضر والغلال لمستلزم السوق الذي يقوم بدوره بدفعه للقباضة المالية وأضفتم أنه أمام غياب مستلزم السوق ورفض البلدية قبول مبلغ المعلوم المذكور طلبتم معرفة بعض التوضيحات حول طريقة استخلاص المعلوم على الخضر والغلال.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 150 من القانون عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصّة بالفصل 50 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2006 يوظف المعلوم على الخضر والغلال خاصّة على البيوعات المحلية بالجملة داخل أسواق الجملة أو خارجها بنسبة 2% من ثمن البيع.

ويستخلص المعلوم بالنسبة إلى المنتجات المحلية عن طريق الخصم من المورد كما هو الشأن بالنسبة إلى الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ويتم الخصم من قبل :

- وكلاء الأسواق إذا تم البيع داخل سوق الجملة،
- مصنّعي المصبّرات الغذائية بالنسبة إلى البيوعات المحققة خارج سوق الجملة،
- كل متدخّل آخر في تسويق هذه المنتجات بالجملة إذا لم يقع إثبات دفع سابق للمعلوم.

ويتولى وكلاء الأسواق استخلاص المعلوم ودفعه بالنسبة إلى البيوعات المنجزة داخل أسواق الجملة وذلك بصرف النظر عن طريقة استغلال الأسواق سواء مباشرة من قبل البلدية أو عن طريق لزمة.

وبالتالي وبالنسبة إلى الحالة الخاصة فإن وكلاء بيع الخضر والغلال بسوق الجملة مطالبون بالقيام بالخصم من المورد بعنوان المعلوم على الخضر والغلال ودفعه إلى القباضة المالية المختصة وذلك خلال الخمسة عشرة يوما أو الثمانية وعشرون يوما الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه الخصم حسب الحالة.

وفي صورة عدم القيام بالخصم يتم تطبيق خطية تساوي مبلغ الأداء غير المخصوم أو الذي تم خصمه بصفة منقوصة. وتضاعف الخطية في صورة العود خلال سنتين.

وتقبلوا سيدي فائق عبارات التقدير والإحترام.

والسّـــلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي